قرار رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠١٤
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمركز القومى للبحوث

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمركز القومى للبحوث برقم (٧٥٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/١٠/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٥.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٣/٢٠.

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ/١ ، ب ، ٩ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٢٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس : ٣٥٢٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٢/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات المنضمة حتى ذلك التاريخ ويتزايد بنسبة تدرج ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وتعتمدها الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- مبلغ ٣,٢٠٣,٢٨٦ جنيه (ثلاثة ملايين ومائتين وثلاثة ألاف ومائتين وستة وثمانون جنيهاً) رصيد أول المدة فى ٢٠٠٣/١/١.

٢- اشتراك العضو الشهرى بواقع ١٣,٠٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أ- تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق اعتباراً من ١٩٩٠/١/١ وبحد أدنى ٢٥ شهر وحد أقصى ٢ شهر من ذات أجر الاشتراك.

- بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق وبحد أقصى ٢٧ شهراً من ذات الأجر.

٤٦٠٧٦

ب- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل من الخدمة أيهما أفضل.

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء خدمة العضو بالاستقالة أو النقل بناء على طلبه أو الفصل :

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

يرد الصندوق للعضو ٩٠% من اشتراكاته المسددة منه.

مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد الصندوق للعضو ٨٥% من اشتراكاته المسددة منه.

ثانياً : إضافة مواد جديدة بأرقام (١٢ مكرر ، ١٢ مكرر١ ، ١٢ مكرر٢) للباب الثالث (المزايا) نصهم كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للمعاش المبكر:

يرد الصندوق للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

مادة (١٢ مكرر١) :

يجوز منح الأعضاء سلفة للمدارس بما لا يجاوز ٤٠٠ ألف جنيه سنوياً لكافة الحالات مع بداية كل عام دراسى وفقاً للضوابط التالية :

١- لا تجاوز السلفة ٥٠٠ جنيه لكل عضو وذلك بناء على طلب شخصى مقدم منه.

٢- تسدد السلفة على ١٠ أقساط متساوية تخصم من مرتب العضو.

مادة (١٢ مكرر٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة